

٥ - وتقرر أن يجرى في الوقت الراهن تحميل النفقات الادارية لصندوق الامم المتحدة الخاص على الميزانية العادية ؛

٦ - وتقرر الترتيبات التي جرى التوصل اليها بين الامين العام ورئيس مجلس المحافظين لنقل عمليات الرقابة المشار اليها في الفرع عاشرًا من القرار ٣٢٠٢ (د - ٦) ، وذلك عملاً بالمقرر الصادر عن المجلس في دورته الأولى (٥٥) .

الجلسة العامة ٣٦ ٢٤
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦١ (د - ٣٠) - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينيها قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى ، وان تؤكد من جديد قرارها ٣٢٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وان تشير الى اتفاق السراى الذى أقره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العاشرة في عام ١٩٧٠ (٥٦) والمقرر الذى اتخذته مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته العشرين بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني (٥٧) ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٦٣ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في دورته الثامنة عشرة والعشرين ، بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٥٨) ،

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/10021) ، المرفق الأول .

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة التاسعة والخمسون ،

الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٥٤ .

(٥٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5543/Rev.1) ،

الفقرة ٢٢٤ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ،

الفقرة ٣٣٢ .

وإذ تسلم بأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ينبغي أن ينظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التعاون الشامل من أجل الانماء ، الأمر الذي أبرزه التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٥٩) ،

وإذ تدرك أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يشكل وسيلة من أنجع الوسائل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، تمكينها من بلوغ الاعتماد الجماعي على النفس ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذي ألقى باسم مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الجلسة ١٦٦٦ للجنة الثانية (٦٠) عند عرض هذا البند ،

١ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، نظراً لأهمية أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ان يعمل ، عن طريق الوحدة الخاصة لشؤون التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، على ادماج هذه الأنشطة في الاطار العادي للبرنامج ، على أن يشمل ذلك الأنشطة والمشاريع التي تضطلع بها منظمات جهاز الأمم المتحدة الانمائي الممولة من البرنامج ، وان يمنح هذه الأنشطة الاولوية الواجبة ؛

٢ - وتؤكد الحاجة الى التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من جانب جميع الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة ، باعتبار ذلك من المستلزمات الضرورية للاستعراض الذي يعتزم مجلس ادارة البرنامج اجراءه لتلك التوصيات في ضوء الخبرة المكتسبة في اطار تنفيذ التقرير النهائي للفريق العامل ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يعد دراسة ، بالاشتراك مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عما هو قائم من القواعد والانظمة والاجراءات والممارسات التي يتبعها جهاز الأمم المتحدة الانمائي في توظيف الخبراء والتعاقد من الباطن وشراء المعدات وتوفير المنح التخصصية ، على أن تشمل الدراسة الآثار التي يتحملها البرنامج نتيجة منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية في المجالات الآتفة الذكر من أجل تعزيز الاعتماد على النفس في البلدان النامية ، عن طريق دعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو يتفق مع متطلبات تحقيق الفعالية القصوى للبرنامج ، وان يقدم هذه الدراسة الى مجلس ادارة البرنامج في دورته الثالثة والعشرين ، مقرونة باقتراحات وتوصيات محددة من أجل تحسين هذه القواعد والانظمة والاجراءات والممارسات ؛

٤ - وترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعتمد ، بغية التوصل الى تطبيق عملي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى ايلاء عناية خاصة لتوظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين من الباطن من البلدان النامية ، ولشراء ما يمكن للبلدان النامية أن تورد من المعدات والمواد المناسبة القادرة على المنافسة ؛

- ٥ - وترجو من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة أن تضاعف جهودها الرامية الى الاستفادة الكاملة من المؤسسات القومية في البلدان النامية والى بناء طاقات جديدة في تلك البلدان ، توخيا لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ٦ - وترجو من الامين العام أن يوفر الأموال اللازمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف توفير خدمات المؤتمرات وذلك للاجتماعات الحكومية الاقليمية الأربعة ولمؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وهي الاجتماعات التي سيقوم برنامج الامم المتحدة الانمائي بتنظيمها وادارتها ؛
- ٧ - وتدعو حكومات البلدان النامية في كل منطقة ، بالنظر الى ما للاجتماعات الحكومية الاقليمية من طابع تحضيرى للمؤتمر ، الى الاشتراك في هذه الاجتماعات وفق الأسس التي اقترحها مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدورة العشرين لمجلس ادارة البرنامج (٦١) ، والى النظر في المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالتعاون الاقليمي وبالعلاقة المشتركة بين التعاون التقني والتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وبالترتيبات المالية للنهوض بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التي اقترحت في التقرير النهائي للفريق العامل ؛ على أن يكون مفهوما أن لحكومات الدول الأعضاء الاخرى أن تشترك في هذه الاجتماعات بغية الاستعداد للمؤتمر ؛
- ٨ - وتدعو الاجتماعات الحكومية الاقليمية أن تضمن تقاريرها نتائج وتوصيات لدراساتها في المؤتمر ؛
- ٩ - وتحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة هذا المؤتمر في سنة ١٩٧٧ ، وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بتوصيات تتعلق بتنظيم هذا المؤتمر ؛
- ١٠ - وتؤكد الحاجة الى تنسيق أوثق للأنشطة المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغى أن تتعاون الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة تعاونا تاما مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في تشجيع مثل هذه الأنشطة ؛
- ١١ - وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يكفل قيام الوحدة الخاصة لشؤون التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، التابعة للبرنامج ، باقامة تعاون وثيق مع مشاريع التعاون الجارى تنفيذها خارج منظومة الامم المتحدة فيما بين البلدان النامية ؛
- ١٢ - وتقرر ، وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٣٢٥١ (د - ٢٩) ، أن تدرج البند المعنون " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٣٦
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٦١) أنظر DH/121 .